

الصفحة

الموضوع

مقدمة :

٧

الباب الأول

التعريف بالتوقيع الإلكتروني

الفصل الأول

القواعد العامة في التعريف

بالتواقيع الإلكتروني

المبحث الأول : القواعد العامة في التعريف بالتوقيع

١٤

الكتروني .

٢٣

المبحث الثاني : صور التواقيع الإلكتروني .

٢٣

أولاً : التواقيع الرقمي أو الكودي .

٣١

- طرق تشفير التواقيع الإلكتروني .

٣٢

ثانياً : التواقيع بالقلم الإلكتروني .

٣٥

المبحث الثالث : حجية التواقيع الإلكتروني .

الفصل الثاني

التعريف بالتوقيع الإلكتروني

٣٨

في القانون المصري

٤٣

المبحث الأول : الكتابة الإلكترونية .

٥٠

المبحث الثاني : المحرر الإلكتروني .

٦٠

المبحث الثالث : التواقيع الإلكتروني .

٧٢

المبحث الرابع : الوسيط الإلكتروني .

٧٦

المبحث الخامس : الموقع .

الصفحة	الموضوع
٨٠	- الموقع في القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني ال الصادر عن - أنيستفال - .
٨١	- ضبط بيانات إنشاء التوقيع .
٨٢	- عدم قابلية التوقيع الإلكتروني للتغيير .
٨٢	- تكاملية البيانات التي يتعلّق بها التوقيع الإلكتروني .
٨٤	- مسؤولية الموقع .
٨٨	المبحث السادس : التعريفات الأخرى .
٨٨	١- المعاملة الإلكترونية .
٩١	٢- شهادة التصديق الإلكتروني .
٩٢	٣- المتعامل .
٩٢	٤- جهة الترخيص .
٩٣	٥- جهة التصديق .
الفصل الثالث	
التعريف بالتوقيع الإلكتروني في	
٩٥	قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية في تونس
٩٦	المبحث الأول : التعريف بالتوقيع الإلكتروني .
أولاً : مراعاة الشروط التقنية - الفنية - للتوقيع	
١٠٠	الإلكتروني .
ثانياً : إعلام جهة التصديق - بالاستعمال غير	
١٠٦	المشروع - للتوقيع الإلكتروني .
ثالثاً : الحرص على صدق البيانات التي تعطى لمزود	
١٠٨	خدمة المصادقة الإلكترونية .
١١٢	رابعاً : الحق في التعويض .

الصفحة	الموضوع
١٨٨	المبحث الثاني : التعريف بالوثيقة الإلكترونية .
	الفصل الرابع
	التعريف بالتوقيع الإلكتروني
١٢٥	في قانون إمارة دبي
١٢٦	١- التوقيع ينفرد به صاحبه .
١٢٧	٢- إثبات هوية صاحب التوقيع .
١٢٧	٣- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع ذاته .
١٢٨	٤- سلامة مضمون الرسالة الإلكترونية التي ارتبط بها التوقيع .
	الباب الثاني
	جهات التصديق الإلكتروني
١٣١	والشهادات الصادرة عنها
	الفصل الأول
	توثيق المعاملات الإلكترونية في قانون
١٣٣	الأمم المتحدة النموذجي للتوقيع الإلكتروني
١٣٥	- الوضع في الإتحاد الأوروبي .
١٣٧	- قانون التوقيع الإلكتروني النموذجي .
١٤١	- الأطراف طالبة التوثيق (الطرف المعول) .
	الفصل الثاني
	خدمات المصادقة الإلكترونية
١٤٣	في القانون التونسي
	المبحث الأول : شروط ممارسة خدمة المصادقة
١٤٥	الإلكترونية .
١٤٦	١- الجنسية التونسية .

١٤٧

٢- شرط الإقامة في تونس .

٣- الحقوق المدنية والسياسية وصحيفة الحالة

١٤٨

الجنائية .

١٤٨

٤- الحصول على الشهادات العلمية الازمة لذلك .

١٤٨

٥- عدم الإرتباط بنشاط مهنى آخر .

المبحث الثاني : كراس شروط خدمات المصادقة

١٥٠

الإلكترونية .

١٥٠

١- ملف طلبات الشهادات .

١٥٠

٢- أجال دراسة الملفات .

١٥١

٣- الإمكانيات المالية والبشرية لمارسة النشاط .

٤- تأمين التفاعل المتبادل للأنظمة وربط سجلات

١٥١

الشهادات .

١٥٣

٥- قواعد الإعلام بخدماته والشهادات التي سلمها .

١٥٤

المبحث الثالث : وسائل حماية الشهادات الرقمية .

١٥٧

المبحث الرابع : السجل الإلكتروني .

١٥٩

المبحث الخامس : التزام - مزود الخدمة - بالسرية .

١٦٣

المبحث السادس : شروط تسليم الشهادة الرقمية .**المبحث السابع : بيانات شهادة المصادقة الإلكترونية .**

١٦٩

(الشهادة الرقمية)**المبحث الثامن : التزامات مزود الخدمة في شأن شهادة****المصادقة .**

١٧٢

المبحث التاسع : حالات تعليق العمل بشهادة المصادقة**الإلكترونية .**

١٧٤

أولاً : حالات تعليق العمل بالشهادة .

١٧٤

- ١٧٤ ١- بناء على طلب صاحب الشأن .
٢- تعليق الشهادة التي سلمت بناءً على معلومات
١٧٥ مغلوطة أو مزيفة .
٣- إلغاء الشهادة بسبب إنتهائ منظومة إحداث
١٧٧ الإمضاء .
٤- تعليق الشهادة متى استعملت بغير التدليس .
٥- تعليق الشهادة بسبب تغيير البيانات المتضمنة
١٧٩ فيها .
٦- إعلام صاحب الشهادة بقرار التعليق .
٧- للبحث العاشر : حالات إلغاء الشهادة .
٨- ١- طلب صاحب الشهادة .
٢- وفاة الشخص الطبيعي وإنحلال الشخص
٩- للعنوى .
١٠- ٣- إلغاء الشهادات التي سبق تعليقها بصفة مؤقتة .
١١- للبحث الحادى عشر : التزام صاحب الشهادة بسرية
١٢- وسلامة منظومة إحداث التوقيع
١٣- الإلكتروني .
١٤- للبحث الثاني عشر : التزام بالتعريض .
١٥- للبحث الثالث عشر : تبادل الاختصاصات بين مزودي
١٦- الخدمة .
١٧-

الفصل الثالث

الأحكام للتصلة بالشهادات

- ٢٠٠ وخدمات التصديق في قانون إمارة دبي
٢٠٢ للبحث الأول : مراقب خدمات التصديق .

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	للبحث الثاني : واجبات مزود خدمات التصديق .
٢٠٥	المطلب الأول : إلتزامات وواجبات عامة .
	المطلب الثاني : الثقة في النظم والإجراءات والموارد
٢٠٩	البشرية .
	١- الموارد المالية والبشرية وال موجودات داخل منطقة
٢١٠	الإخصاص .
٢١٠	٢- مدى الثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي .
٢١٠	٣- إجراءات معالجة وإصدار الشهادات .
٢١١	٤- المعلومات الخاصة بالموقعين على الشهادات .
٢١١	٥- إنظام ومراجعة الحسابات من جهة مستقلة .
٢١١	٦- التأكيد على وجود الخدمات السابقة (الإعلان) .
٢١٢	٧- الإخلاص القضائي .
	٨- مدى التناقض بين القوانين الخاضع لها مزود
٢١٢	الخدمة وقانون الإمارة .
٢١٣	المطلب الثالث : مضمون الشهادة .
٢١٣	١- هوية مزود خدمات التصدق .
٢١٣	ب- السيطرة على أداة التوقيع .
٢١٤	ج- تاريخ سريان أداة التوقيع .
٢١٤	د- وجود قيود على الغرض أو القيمة من أداة التوقيع .
٢١٦	هـ- قيود في شأن مسؤولية مزود خدمات التصدق .
٢١٧	المطلب الرابع : المسئولية المدنية (التعويض) .
٢١٨	أولاً : المسئولية العقدية .
٢١٩	ثانياً : المسئولية التقصيرية .
٢٢٢	المطلب الخامس : حالات عدم المسئولية .

الصفحة	ال موضوع
٢٢٢	١- تقييد نطاق ومدى المسئولية .
٢٢٥	للبحث الثالث : تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق .
	الفصل الرابع
	توثيق للعاملات الإلكترونية
٢٢٨	في القانون للصرى
للبحث الأول :	سلطة منح الترخيص (هيئة تنمية صناعة
٢٢٠	تكنولوجيا المعلومات) .
٢٢١	أولاً : إنشاء الهيئة وأهدافها .
٢٢٢	١- تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
٢٢٤	٢- نقل التكنولوجيا المتقدمة والاستفادة منها .
٢٢٥	٣- زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات
وتقنيات المعلومات ومنتجاتها .	
٤-	٤- تنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا
٢٣٦	المعلومات .
٥-	٥- توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال
٢٣٨	تكنولوجيا المعلومات .
٦-	٦- رعاية الصالح للشركة لأنشطة تكنولوجيا
٢٤٠	المعلومات .
٧-	٧- دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا
٢٤٠	المعلومات والإتصالات .
٨-	٨- تشجيع ودعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في
٢٤٢	مجال للعاملات الإلكترونية .
٩-	٩- تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها
	من الأنشطة في مجال للعاملات الإلكترونية

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	وصناعة تكنولوجيا المعلومات .
٢٤٤	ثانياً : اختصاصات الهيئة .
٢٤٥	١- إصدار وتجديد التراخيص الازمة لزاولة انشطة خدمات التوقيع الإلكتروني .
٢٤٦	٢- تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني على نحو يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية .
٢٤٧	٣- تلقى الشكاوى في شأن انشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات .
٢٤٧	٤- تقييم الجهات العاملة في مجال انشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج التقييم .
٢٤٨	٥- تقديم المشورة الفنية في شأن المنازعات بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني.
٢٤٩	٦- تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة في مجال انشطة تكنولوجيا المعلومات وتدريب العاملين فيها.
٢٤٩	٧- إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخلياً وخارجياً .
٢٥٠	٨- إنشاء الشركات التي تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو المساعدة فيها.
٢٥٠	٩- إبداع وقيد النسخ الأصلية لبرامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات .

الصفحة	الموضوع
٢٥١	ثالثاً : مالية الهيئة وإدارتها .
٢٥١	- اختصاصات مجلس الإدارة .
٢٥٢	أولاً : نظم وقواعد التوقيع والمعاملات الإلكترونية .
٢٥٤	ثانياً : ضمانت الترخيص لمزودي خدمات التصديق .
٢٥٧	المبحث الثاني : مزود خدمات التصديق .
٢٦١	المبحث الثالث : شهادات التصديق الإلكترونية .
	باب الثالث
	حجية التوقيع الإلكتروني
٢٦٧	ودوره في الإثبات
	الفصل الأول
	الحجية والإثبات الإلكتروني
٢٧٠	في قانون أنيسترال
٢٧٢	- الاعتراف بالشهادات والتوقعات الإلكترونية الأجنبية .
	الفصل الثاني
	حجية التوقيع الإلكتروني
٢٧٧	والشهادات في القانون التونسي
٢٧٨	المبحث الأول : حجية التوقيع الإلكتروني .
٢٨٤	المبحث الثاني : دور الوثيقة الإلكترونية في الإثبات .
	المبحث الثالث : حجية شهادات المصادقة الإلكترونية
٢٩٦	الأجنبية .
	الفصل الثالث
	حجية التوقيع الإلكتروني
٢٩٨	في قانون إمارة دبي
٢٩٩	المبحث الأول : حجية التوقعات والشهادات الإلكترونية .

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	المبحث الثاني : واجبات الموقع .
٣٠٥	المبحث الثالث : الإعتراف بالشهادات والتوقعات الإلكترونية - الأجنبية .
٣٠٥	١- القاعدة العامة .
٣٠٦	٢- الإعتراف بالشهادات الأجنبية .
٣٠٨	٣- الإعتراف بالتوقعات الإلكترونية الأجنبية .
٣١٠	٤- إتفاق الأطراف .
٣١١	٥- إستثناءات من نطاق سريان التوقيع الإلكتروني الأجنبي وشهادات التوثيق الإلكترونية الأجنبية .
	الفصل الرابع

الحجية والإثبات الإلكتروني

٣١٣	في القانون المصري
٣١٤	المبحث الأول : التوقيع والكتابة في ظل القواعد التقليدية ، ودورها في الإثبات .
٣١٥	- التمييز بين المحرر والتصرف القانوني الثابت فيه .
٣١٥	- الكتابة شرط لانعقاد بعض التصرفات القانونية .
٣١٦	- الكتابة شرط لتنفيذ التصرف القانوني .
٣١٧	- نطاق الإثبات بالكتابة .
٣١٧	- مدى تعلق القاعدة بالنظام العام .
٣١٨	- إثبات ما يخالف أو ما يجاوز الكتابة .
٣١٩	- وسائل الإثبات بالكتابة .
٣٢١	أولاً : المحررات الرسمية .
٣٢١	- شروط المحررات الرسمية .
٣٢١	- حجية الورقة الرسمية .
٣٢٢	

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	- حجية أصل الورقة .
٢٢٣	- مدى حجية صور الأوراق الرسمية .
٢٢٣	الحالة الأولى : عند وجود أصل الورقة الرسمية .
٢٢٣	الحالة الثانية : عدم وجود أصل الورقة الرسمية .
٢٢٣	الفرض الأول : حالة الصورة الرسمية .
٢٢٣	الفرض الثاني : الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الأصلية .
٣٢٤	الفرض الثالث : الصور الرسمية للصور المأخوذة عن الصورة الأصلية .
٣٢٤	ثانياً : الأوراق العرفية :
٣٢٥	النوع الأول : المحررات العرفية المعدة للإثبات .
٣٢٥	أولاً : الشروط .
٣٢٥	١- الكتابة .
٣٢٥	٢- التوقيع .
٣٢٧	- حجية المحررات العرفية في الإثبات .
٣٢٨	النوع الثاني : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات .
٣٢٨	١- الرسائل والبرقيات .
٣٢٩	٢- الدفاتر التجارية .
٣٢٩	٣- الدفاتر والأوراق المنزلية .
٣٣٠	٤- التأشير على سند الدين الذي يحتفظ به الدائن.
٣٣١	المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني والكتاب الإلكترونية كدليل للإثبات في حالة وجود نص قانوني.
٣٣٣	المطلب الأول : شروط الدليل الكتابي ومدى توافرها في التوقيع الإلكتروني .

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الشرط الأول : مدى إمكانية قراءة الدليل .
٢٣٤	الشرط الثاني : استمرارية الدليل .
٢٣٥	الشرط الثالث : عدم قابلية الدليل للتعديل .
٢٣٦	المطلب الثاني : وظيفة التوقيع الإلكتروني .
٢٣٦	أولاً : تمييز هوية صاحب التوقيع .
٢٣٨	ثانياً : التعبير عن إرادة صاحب التوقيع .
٢٣٩	ثالثاً : التوقيع يدل على حضور صاحب التوقيع .
٢٤٠	- الأمان والثقة الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني .
٢٤٤	المطلب الثالث : مدى صحة الاتفاق على حجية التوقيع الإلكتروني .
٢٤٥	- مدى صحة الاتفاques المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني .
٢٤٧	- علاقة هذه الاتفاques بنظام إبرام العقود - خاصة عقود الإذعان والشروط التعسفية .
٢٤٩	المطلب الرابع : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في حالة عدم وجود إتفاق ينظم حجيته.
٢٥٠	الفرع الأول : الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني بناءً على قناعة القاضي .
٢٥٠	أولاً : التوقيع الإلكتروني أقرب إلى الإحتمال .
٢٥٢	ثانياً : الإعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجية كاملة في ظل توافر شروط معينة .
٢٥٤	الفرع الثاني : قبول التوقيع الإلكتروني في الحالات التي لا يجب الإثبات فيها بالكتابه .

الموضوع

الصفحة

٢٥٤	أولاً : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات التجارية .
٢٥٥	ثانياً : حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات التي لا تتجاوز قيمتها حدًا معيناً.
٢٥٦	ثالثاً : مبدأ الثبوت بالكتابة والتوقيع الإلكتروني .
٢٥٩	رابعاً : حجية التوقيع الإلكتروني وحالة تعذر الحصول على دليل كتابي أو تعذر تقديمها .
٣٦٤	المبحث الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية في القانون المصري .
٣٦٧	المطلب الأول : نطاق حجية التوقيع الإلكتروني .
	الفرع الأول : التعريف بالمعاملات القانونية - محل -
٣٦٩	حجية التوقيع الإلكتروني .
٣٧٣	الشروط :
٣٧٤	أولاً : الواقعة محددة .
٣٧٦	ثانياً : أن تكون الواقعة ممكنة .
٣٧٧	ثالثاً : الواقعة محل نزاع .
٣٧٧	رابعاً : أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى .
٣٧٩	خامساً : أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى .
٣٨٠	سادساً : أن تكون الواقعة جائزة الإثبات .
	الفرع الثاني : قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وشروط صحة التوقيع الإلكتروني .
٣٨٦	- شروط صحة التوقيع في المحرر الرسمي .
٣٨٨	- شروط صحة التوقيع في المحرر العرفي .

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	- التوقيع في المحرر العرفى وشروط صحته .
٣٩٠	- التوقيع على بياض .
٣٩٢	- التوقيع العرفى المؤثق - المصدق عليه .
٣٩٢	- إنكار التوقيع العرفى ودعوى تحقيق الخطوط « المضاهاة » .
٣٩٤	- حالة خاصة : الإعتراف ببصمة الختم وإنكار التوقيع بها .
	الفرع الثالث : الضوابط الفنية والتقنية الازمة لصحة
٣٩٧	التوقيع الإلكتروني .
٣٩٧	الطريقة الأولى : التوقيع الكودي .
٣٩٨	الطريقة الثانية : التوقيع البيومترى .
٣٩٩	الطريقة الثالثة : التوقيع بالقلم الإلكتروني .
٤٠٠	الطريقة الرابعة : التوقيع الرقمي .
	المطلب الثاني : نطاق حجية الكتابة الإلكترونية
٤٠٤	والمحرات الإلكترونية .
	الفرع الأول : نطاق حجية المحرات الإلكترونية
	من حيث نوع المحرر ونوع المعاملة
٤٠٦	القانونية .
	الغصن الأول : نطاق الحجية من حيث نوع المحرات
٤٠٦	الإلكترونية .
٤٠٧	أولاً : الكتابة الإلكترونية :
٤٠٧	١- الكتابة في صورتها التقليدية .
٤١٠	٢- الكتابة الإلكترونية .
٤١١	٣- المصنفات الرقمية .

الصفحة	الموضوع
٤١٢	بـ- المصنفات متعددة الوسائط (الدعامات) .
٤١٤	ثانياً : المحررات الإلكترونية :
٤١٥	١ـ المحرر الرسمي
٤١٧	٢ـ المحرر الإلكتروني الرسمي .
٤١٩	٣ـ المحرر العرفي .
	الفصل الثاني : نطاق الحجية من حيث نوع المعاملة القانونية .
٤٢٣	الفرع الثاني : حجية صور المحررات الإلكترونية.
	الفرع الثالث : قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - كقانون مكمل - في شأن شروط صحة الكتابة والمحررات الإلكترونية .
٤٢٦	الفرع الرابع : الشروط التقنية والفنية لصحة الكتابة والمحررات الإلكترونية .
	المطلب الثالث : شروط حجية التوقيع الإلكتروني والكتابه والمحررات الإلكترونية .
٤٤١	الفرع الأول : شروط حجية التوقيع الإلكتروني .
	الشرط الأول : إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره .
٤٤٣	الشرط الثاني : سيطرة الموقع دون غيره على الوسيط الإلكتروني .
٤٤٤	الشرط الثالث : إمكانية كشف أي تبديل أو تعديل في بيانات التوقيع الإلكتروني .
٤٤٦	الفرع الثاني : شروط حجية المحررات الإلكترونية .

الصفحة	الموضوع
٤٤٨	المبحث الرابع : شهادات التصديق الوطنية والتوقیع الإلكتروني وشهادات التصديق الأجنبية .
٤٥٠	المطلب الأول : شهادات التصديق والتوقیعات الأجنبية في قانون أنيسترال - النموذجي .
٤٥٠	أولاً : القاعدة الأولى .
٤٥١	ثانياً : القاعدة الثانية .
٤٥١	ثالثاً : القاعدة الثالثة .
٤٥١	رابعاً : القاعدة الرابعة .
٤٥٢	خامساً : القاعدة الخامسة .
٤٥٣	المطلب الثاني : شهادات التصديق ومزودي الخدمة في القانون المصري .
٤٥٣	أولاً : التعريف بشهادات التصديق - الشهادات الرقمية .
٤٥٤	ثانياً : الترخيص لمزودي خدمات التصديق وشروطه .
٤٥٦	ثالثاً : بيانات شهادة التصديق .
٤٥٦	رابعاً : سرية البيانات .
٤٥٨	المطلب الثالث : شهادات التصديق والتوقیعات الأجنبية في القانون المصري .
٤٦١	الباب الرابع الحماية الجنائية للتوقیع الإلكتروني الفصل الأول
٤٦٣	الحماية الجنائية للتوقیع الإلكتروني والمحرات الإلكترونية في فرنسا

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للتوفيق الإلكتروني والجرائم

الإلكترونية في توقيبة لكتاب

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

والتوفيق الإلكتروني في التدوير الموصى

بحث الأول : جريمة عدم مراعاة المعايير - من قبل
منزه الخدمة .

بحث الثاني : جريمة التعامل في البيانات الإلكترونية
بغير ترخيص .

بحث الثالث : جريمة التصريح عما يمكّن عرضه خلقة

بحث الرابع : جريمة الإعتناء على البيانات المشفرة .

بحث الخامس : حماية المعطيات والميئن الشخصية .

بحث السادس : جريمة إنشاء الأسرار .

بحث السابع : لغبوبة الشخصية وإلغاؤها لنفسها .

بحث الثامن : حرر لتعويض وانتقام الدفع، الحسنة
حصة .

الفصل الرابع

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

والتوفيق الإلكتروني في التعامل الإلكتروني

بحث الأول : جريمة شر الشهادة .

بحث الثاني : جريمة شر الشهادة بحسب الأخطاء .

بحث الثالث : جريمة تزييف الحق .

بحث الرابع : جريمة إثبات لغير .

مقدمة

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	المبحث الخامس : جريمة مخالفة حكم القانون - جريمة عامة - .
٥٣٢	المبحث السادس : جرائم الشخص الاعتباري .
٥٣٤	المبحث السابع : عقوبة المصادر .
٥٣٦	المبحث الثامن : إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .
٥٣٧	المبحث التاسع : المحاكم .
	الفصل الخامس
	العملية الجنائية
٥٣٨	في القانون المصري
	المبحث الأول: جريمة إصدار شهادات التصديق
٥٤٠	الإلكترونى بدون ترخيص .
	المبحث الثاني : إتلاف وتزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر
٥٤٢	الإلكترونى .
٥٤٢	أولاً : السلوك الإجرامي .
٥٤٤	ثانياً : الركن المعنوى .
	المبحث الثالث : إستعمال توقيع أو وسيط أو محرر
٥٤٥	إلكترونى تالف أو مزور .
	المبحث الرابع : جريمة إفشاء سرية البيانات الإلكترونية
٥٤٩	ومزاولة النشاط بدون ترخيص .
٥٤٩	الصورة الأولى : مزاولة النشاط بدون ترخيص .
٥٥١	الصورة الثانية : جريمة إفشاء الأسرار .
	المبحث الخامس : الحصول - بطريق غير مشروع - على
	التوقيع أو الوسيط أو المحرر
٥٥٣	الإلكترونى .

الصفحة	الموضوع
٥٥٣	الصورة الأولى : الطريق غير المشروع .
٥٥٦	الصورة الثانية : أولاً : الإختراق .
٥٥٨	ثانياً : فعل الاعتراض والتعطيل .
٥٦٠	المبحث السادس : جريمة التفاف عن موافاة الهيئة باليبيانات والمعلومات والإحصاءات .
٥٦٢	المبحث السابع : جرائم الشخص الإعتباري .
٥٦٣	المبحث الثامن : العقوبات والضبطية القضائية .
	الفصل السادس
٥٦٥	جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني فى مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى
٥٦٥	المبحث الأول : التعريف بالجريمة .
٥٦٨	المبحث الثاني : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني .
٥٦٩	المطلب الأول : الدخول بطريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني .
٥٧٢	المطلب الثاني : جريمة صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكترونى .
٥٧٤	المطلب الثالث : جريمة تزوير وتقليد المحررات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية .
٥٧٨	المبحث الثالث : جريمة فض مفاتيح التشفير فى المشروع المصرى .
٥٨٥	المبحث الرابع : جريمة إذاعة واستعمال المحررات والتوقيعات الإلكترونية والشفرات دون مسوغ قانوني .
٥٩٠	- ملحق الكتاب .
٥٩٥	